

المجلس — الدورة ٢٣٣

الجلسة السابعة

(قاعة المجلس، الثلاثاء، ٥/١١/٢٠٢٤، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

اعتماد التعديل (٣٠) على الملحق التاسع – التسهيلات

- ١- نظر المجلس في هذا البند على أساس التتقيح رقم ١ من ورقة العمل C-WP/15624، الذي قدم اقتراحاً بالتعديل رقم (٣٠) على الملحق التاسع – "التسهيلات"، كما كان معروضاً على المجلس تقرير شفوي من لجنة النقل الجوي للنظر فيه.
- ٢- وبعد النظر في المسألة، وافق المجلس بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً، وبدون أصوات معارضة ولا امتناع عن التصويت (كان هناك ممثلان غائبان):

أ) أحاط علماً بموجز الردود الواردة على كتاب المنظمة EC 3/6-24/67، على النحو الوارد في المرفق (أ) بالتتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15624؛

ب) وأحاط علماً أيضاً بالتعليقات الواردة من الدول بشأن التعديل رقم (٣٠) المقترح، وكذلك بمسار العمل الذي اقترحته الأمانة العامة استجابة لذلك، على النحو الوارد في المرفق (ب) بالتتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15624؛

ج) واعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية (SARPs) باعتبارها التعديل رقم (٣٠) على الملحق التاسع – التسهيلات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بالتتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15624؛

د) وأحاط علماً بتقييمات الأثر الواردة في المرفق (د) بالتتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15624؛

هـ) أقر مشروع قرار الاعتماد بصيغته الواردة في المرفق (و) بالتتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15624؛

و) أقر، كجزء من التعديل رقم (٣٠)، تنقيح التمهيد في الملحق التاسع على النحو الوارد في المرفق (ز) بالتتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15624؛

ز) اتفق على أن تاريخ بدء السريان في ١٠/٣/٢٠٢٥ وتاريخ وجوب التطبيق المقترح في ١١/٧/٢٠٢٥ مناسبان للتعديل رقم (٣٠) على الملحق التاسع.

الاستعراض الأولي للتعديلات على الملحق التاسع والملحق السابع عشر

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه الأمين العام، عرض فيه مقترحاً للشروع في عملية استعراض أولي للتعديلات على الملحق التاسع - "التسهيلات" والملحق السابع عشر - "أمن الطيران"، والتي قُدمت إلى المجلس من خلال لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران، على التوالي.

٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام الشفوي؛

ب) وافق على اعتماد العملية المقترحة لإجراء استعراض أولي للتعديلات على الملحق التاسع - "التسهيلات" والملحق السابع عشر - "أمن الطيران"، على أساس أن يستمر تنقيح العملية وتحسينها حسب الحاجة، مع مراعاة أي دروس مستفادة من تنفيذها؛

ج) وتمشياً مع عملية الاستعراض الأولي المتفق عليها، دعا لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران إلى أن تنشئ كل منهما مجموعات مصغرة خاصة بهما، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، على أن تكلف كل مجموعة بمهمة الاستعراض التمهيدي للتعديلات المقترحة على الملحق التاسع والملحق السابع عشر، وإبلاغ اللجنتين بالنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها وفقاً لذلك؛

د) دعا اللجنتين إلى إشراك أعضاء من لجنة الملاحة الجوية في المجموعات المصغرة التابعة لكل منهما، من أجل المساهمة بخبراتهم في عملية الاستعراض التمهيدي، وأوصى في هذا الصدد بأن تقدم لجنة الملاحة الجوية إحاطات دورية للمجموعات المصغرة بشأن الإجراءات وأفضل الممارسات التي يتعين تطبيقها في عملية اعتماد تعديلات الملحقين.

حالة الترتيبات لعقد مؤتمر الإيكاو للتسهيلات لعام ٢٠٢٥ (FALC 2025)

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15625، التي عرضت الوضع الحالي للترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر الإيكاو للتسهيلات في الفترة من ١٤ إلى ٢٠٢٥/٤/١٧؛ بالدوحة، قطر. كما كان معروضاً على المجلس تقرير شفوي من لجنة النقل الجوي للنظر فيه.

٦- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على مشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع الإعلان الوزاري، بصيغتيهما المنقحتين من قبل لجنة النقل الجوي والوردتين في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، بالتقرير الشفوي الذي قدمته اللجنة، ورهنأً بالتعديل الإضافي الذي وافق عليه المجلس خلال مداولاته، لتعديل البند ٦ من جدول الأعمال للاستعاضة عن عبارة "الهجرة غير القانونية" بعبارة "الهجرة غير النظامية"، ووافق في هذا الصدد، على تعميم هاتين الوثيقتين على الدول الأعضاء عن طريق كتاب من المنظمة، لإجراء مزيد من المشاورات؛

ب) طلب من الأمانة العامة أن تعد نسخة موحدة من مشروع الإعلان مع مراعاة نتائج عملية التشاور التي تجري من خلال كتاب من المنظمة، على أن تقدم تلك النسخة المزمعة إلى المجلس لمواصلة النظر فيها خلال الدورة ٢٣٤.

استعراض برنامج عمل الدورة ٢٢٨ للجنة الملاحة الجوية

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15619 التي عرضت برنامج العمل المقترح للدورة ٢٢٨ للجنة الملاحة الجوية.

٨- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية المقترح لدورتها ٢٢٨، بما في ذلك التعديلات المقترحة إدخالها عليه بالصيغة الواردة في الفقرة ١ من ورقة العمل C-WP/15619، ووافق على تاريخي افتتاح الدورة واختتامها في ٢٠٢٥/١/٢٠ و ٢٠٢٥/٤/٤، على التوالي، مع استراحة من ٢٠٢٥/٢/١٧ إلى ٢٠٢٥/٣/٧؛

ب) أحاط علماً بالبنود المقررة للدورتين ٢٢٩ و ٢٣٠، على النحو المبين في المرفقين (ب) و (ج) بورقة العمل على التوالي.

تقرير عن تداخل الترددات الراديوية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى التقرير الشفوي من لجنة الملاحة الجوية، الذي قدم، عملاً بموجز القرارات C-DEC 232/8، معلومات تتعلق بالحالة الراهنة الناجمة عن تداخل الترددات الراديوية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، والتقدم المحرز في أنشطة الإيكاو الجارية في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من احتمال حدوث مثل هذا التداخل وتقليص تأثيره على عمليات الطيران.

١٠- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) جدّد الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تأثير هذا التداخل على سلامة وأمن نظم الملاحة الجوية، لا سيما أنّ من المتوقع أن تزداد هذه الوقائع، مما يشكل خطراً متزايداً على سلامة عمليات الطيران العالمية؛

ب) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في التقرير الشفوي، ورحب بالجهود التي تبذلها الإيكاو لتوعية الدول الأعضاء بأثر التداخل وتعزيز استعدادها لتحديد المشاكل وتنفيذ التدابير الاحترازية، وذلك من خلال جملة أمور منها عقد حلقات عمل وندوات إقليمية، ووضع الإرشادات ومجموعات أدوات التنفيذ "iPack" الموحدة، وأقر في هذا الصدد بأن وضع آليات أكثر فعالية للإبلاغ عن حالات التداخل، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، سيكون مفيداً في التصدي للمخاطر التي يشكلها هذا التداخل؛

ج) شجع الإيكاو، إلى جانب الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والجهات المعنية في القطاع، على مواصلة التعاون والعمل بشكل جماعي لوضع نهج منسقة ومتكاملة من أجل تعزيز قدرة منظومة النقل الجوي على الصمود في وجه التهديد العالمي الذي يخلفه مثل هذا التداخل في الإشارات على سلامة الطيران؛

د) دعا الأمين العام إلى النظر في أن تُصدر المنظمة كتاباً مشتركاً مع الاتحاد الدولي للاتصالات لتذكير الدول الأعضاء بضرورة الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الأطر التشريعية الدولية في هذا الصدد؛

هـ) كما دعا الأمين العام إلى توجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإبلاغه بشواغل المجلس حيال هذا الموضوع؛

و) طلب من الأمانة العامة أن تجري تحليلاً لتحديد ما إذا كان تداخل الترددات الراديوية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية يمكن أن يشكل عملاً من أعمال التدخل غير المشروع ضد النقل الجوي الدولي، في سياق التشريعات الدولية في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذا التحليل إلى المجلس، من خلال لجنة أمن الطيران، في دورة مقبلة؛

ز) وإذ يشير إلى المعلومات التي قُدمت إلى المجلس خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية المعقودة في ٢٠٢٤/١١/٤ بشأن هذا الموضوع، طلب كذلك من الأمانة العامة تعميم تقرير مجموعة "OPSGROUP"، على النحو المشار إليه خلال جلسة الإحاطة، على الدول الأعضاء للعلم والاطلاع؛

ح) طلب من الأمانة العامة أن تُبقي المجلس على علم وثيق بالتطورات الأخرى في هذا الصدد، لاتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

التشويش على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس المجلس، تضمن المستجدات منذ آخر تقرير قُدم إلى المجلس خلال الدورة ٢٣٢ (انظر موجز القرارات C-DEC 5/232).

١٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي، بما في ذلك على وجه الخصوص، أن رئيس المجلس اجتمع بالمدير العام لإدارة الطيران الوطنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث كرر الإعراب عن قلق المجلس البالغ إزاء تكرار حوادث التشويش على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، ودعا جمهورية كوريا الشعبية إلى ضمان امتثالها التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

ب) لاحظ كذلك، مع الأسف، أن جمهورية كوريا الشعبية لم تردّ بعد على الرسالة التي بعث بها الأمين العام للإيكاو في ٢٠٢٤/٧/١٢، أو على التعليقات التي نقلها رئيس المجلس في اجتماعه مع المدير العام لإدارة الطيران الوطنية؛

ج) طلب مواصلة إطلاع المجلس على التطورات في هذا الصدد، على أساس أنه في حالة عدم وجود أي مؤشر على تعاون أو ردود من جمهورية كوريا الشعبية، فيمكن للمجلس أن يواصل النظر في إبلاغ الجمعية العمومية بذلك.

المذكرة المفاهيمية بشأن الاجتماع السادس لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (ICF/6)

١٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15641، التي عرضت آخر المستجدات بشأن حالة الأعمال التحضيرية للاجتماع السادس لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (ICF/6)، بما في ذلك مذكرة مفاهيمية بشأن نطاق الفعالية وأهدافها وشكلها والنتائج المتوقعة منها.

١٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) دعا الفريق التوجيهي المعني بمنتدى التشاور بين الإيكاف وقطاع الطيران إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الاجتماع السادس للمنتدى، الذي من المتوقع أن يُجري مسحاً رفيع المستوى لآفاق التحديات والاتجاهات التحولية التي يمكن أن تؤثر على مستقبل النقل الجوي، بما يتماشى مع المذكرة المفاهيمية الواردة في المرفق بورقة العمل C-WP/15641، ومع مراعاة التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس خلال مداواته فيما يتعلق بالفقرات ١-٢ و ٢-٢ و ٤-١ من المذكرة المفاهيمية؛

ب) أحاط علماً بأنه تقرر عقد الفاعلية في يومي ٢٨ و ٢٩/٤/٢٠٢٥؛

ج) أوصى بأن تهدف الدورات المقبلة للمنتدى إلى تعزيز سبل التبادل التفاعلي مع الصناعة، بما في ذلك ما يتعلق بالخطوة الاستراتيجية للإيكاف للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠ التي اعتمدت مؤخراً، وفي هذا الصدد، دعا الفريق التوجيهي إلى استكشاف فرص المشاركة مع الصناعة في هذا الموضوع؛

د) أقرّ بأن التقرير المتعلق بالعمل الذي اضطلعت به المنظمة لتنفيذ قرار الجمعية العمومية للإيكاف رقم ٤٠-٢٧، الذي سيقدم إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، سيتيح فرصة لإبراز الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين المواضيع التي يبحثها المنتدى في ضوء عمل المنظمة وتحديد الدروس المستفادة من هذه المبادرة، وكذلك النظر في التطور المحتمل للمنتدى في المستقبل.

استعراض السياسة العامة للإيكاف بشأن التفاعل مع الأطراف الخارجية

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15611 التي تضمنت النسخة النهائية المنقحة من "سياسة الإيكاف بشأن التفاعل مع الأطراف الخارجية" استناداً إلى موجز القرارات C-DEC 232/11. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نظم الإدارة.

١٦- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على سياسة الإيكاف المنقحة بشأن التفاعل مع الأطراف الخارجية، بصيغتها المرفقة بورقة العمل C-WP/15611، ورهنأ بإدخال التعديلات الإضافية التي اقترحتها لجنة نظم الإدارة على النحو المبين في الفقرة ٥ من تقريرها الشفوي؛

ب) طلب من الأمانة العامة أن تتظر في تنظيم جلسة إحاطة غير رسمية في دورة مقبلة بشأن تنفيذ السياسة المنقحة، بما في ذلك التعليمات الإدارية المرتبطة بها.

أي أعمال أخرى

التتقيات المقترح إدخالها على المادة ٨، الشحن والنقل الجوي الدولي، من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

١٧- شرع المجلس في النظر في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه الأمين العام.

- ١٨ -

وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن القرار الذي اتخذته مؤخراً لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية بتعديل المادة ٨، الشحن والنقل الجوي الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل السماح بفرض ضرائب على أساس المصدر على الدخل المتأتي من النقل الجوي والشحن الدولي على حد سواء، بالإضافة إلى فرض الضرائب على أساس محل الإقامة، وهو النموذج الحصري المطبق على النقل الجوي الدولي حتى حينه؛

ب) طلب من الأمانة العامة أن تعمم التقرير الذي نظرت فيه لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورتها التاسعة والعشرين والذي يتضمن اقتراح تعديل المادة ٨ من الاتفاقية النموذجية المذكورة أعلاه، ليطلع عليه المجلس وينظر فيه؛

ج) وافق على إرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة، على أساس أن يعمم الأمين العام مقترحاً في هذا الصدد، لكي ينظر فيه المجلس في جلسة لاحقة.

— انتهى —